

تقرير
حوكمة
الشركة
2025

تقرير حوكمة الشركة 2025

1. تمهيد

شركة صناعات قطر وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر) يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة") تم تأسيسها في 19 أبريل 2003 وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 خاصة المادة (68) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة صناعات قطر، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 51%، توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات، وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تطبيق مبادئ الحوكمة وأفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت إدارة الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار حوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة باجتماعه الرابع لعام 2011 بتاريخ 26/12/2011 ومراجعته كلما تطلب الأمر سعياً إلى تحقيق الغايات المرجوة منه.

2. نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة صناعات قطر بأهمية وضرورة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، حرصت الشركة على التقيد بأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن الهيئة بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016 بما يتماشى مع أحكام تأسيسها. ومع صدور نظام حوكمة الشركات المدرجة الجديد الصادر بتاريخ 2025/08/17 عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لسنة 2025، يعمل مجلس الإدارة - وفقاً للمدة البينية المنصوص عليها بكتاب الهيئة الصادر بتاريخ 2025/08/27 - على تطبيق أحكام الحوكمة الواردة بالنظام الجديد وتوفيق أوضاعها بما يساعد في تطبيق تلك الأحكام وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

ومن منطلق مسؤوليته الشاملة عن أداء الشركة، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح من خلال توفير إطاراً يساعد في توجيه إدارة الشركة إلى كيفية إدارة وتجنب تضارب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة صناعات قطر يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والمبادئ الأخلاقية بما يعزز من إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والالتزام بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها بما يهدف إلى تحقيق الغاية من متطلبات الحوكمة.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستندياً بما يتسنى معه تطبيق تلك الأحكام وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

3. مجلس إدارة الشركة

1-3 هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة، وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974، بتأسيس شركة صناعات قطر كشركة أم لمجموعة من الشركات التي تعمل منذ أمد طويل في قطاعات استراتيجية وحيوية – البتروكيماويات والأسمدة الكيماوية والحديد والصلب – وذلك بهدف تعزيز وإدارة مكون رئيسي من مكونات التنويع الاقتصادي لسلسلة القيمة المضافة في قطر، وتساهم في تحقيق ذلك من خلال إدارة مجموعة من الشركات المستخدمة ذات القيمة المضافة في قطاعاتها، مما يساهم بدوره في التنمية الصناعية للدولة فضلاً عن المساهمة بدور كبير في تنمية القطاعات ذات الصلة.

من ناحية أخرى، توفر فرص استثمارية للمواطنين القطريين من خلال طرح شركة صناعات قطر للاكتتاب العام ومن ثم الإدراج ببورصة قطر وذلك بهدف مشاركتهم في عوائد تلك الأنشطة وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهم من خلال طرح أسهم الشركة بسعر مخفض عن التقديرات العادلة لقيمتها، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة صناعات قطر ومركزها الإستراتيجي باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد القطري والدور المنوط بقطر للطاقة والذي تتخبط أطره الجانب التجاري والمالي لتتصرف إلى استراتيجيات سياسية واقتصادية تمس المصلحة العامة، كان من الأهمية لدعم إدارة أصول الدولة والمرافق الانتاجية على النحو الواجب وبما يعزز استدامتها ومن تحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحتفظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة – من خلال امتلاكها للسهم الممتاز – منحت لها وفقاً لأحكام المادة رقم (77) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 آنذاك، والتي لا زالت سارية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، أيضاً بحسب المادة رقم (152) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود، ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل، ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من وزير التجارة والصناعة.

فشركة صناعات قطر – كأحد شركات قطر للطاقة – تُعد جزءاً لا يتجزأ من سلسلة العمليات المتكاملة لقطر للطاقة، والتي تبدأ بعمليات استخراج النفط والغاز، مروراً بعمليات المعالجة، وانتهاءً بتوفير اللقيم وغاز الوقود لشركات الصناعات التحويلية، وذلك ضمن خطة سنوية متكاملة للإنتاج. وتعتمد هذه المنظومة بشكل دقيق على فرضيات العرض والطلب السنوي ضمن شبكة الإنتاج والاستهلاك المحلي، وأي إخلال بهذا الترتيب من شأنه أن يترتب عليه أضرار جسيمة بالمصالح الاستراتيجية للدولة، إضافة إلى عرقلة عمليات الإنتاج وإيصال المنتجات إلى المستهلكين في السوق المحلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن شركة صناعات قطر تقع ضمن منطقة امتياز قطر للطاقة، وهي ملتزمة بتطبيق معايير قطر للطاقة، لا سيما فيما يتعلق بالأمن والسلامة، إضافة إلى الالتزام بأجندات الاستدامة البيئية والاجتماعية والحوكمة. فضلاً عن ذلك، تعتمد الشركة بدرجة كبيرة على الخدمات المقدمة في المناطق الصناعية، والتي لا يمكن الاستغناء عنها أو إيجاد بدائل مكافئة لها.

إن هذا الترابط الحيوي يبرز بوضوح مدى تداخل العمليات بين القطاعات الاستراتيجية في قطر للطاقة، ويؤكد على مشاركة المصالح وتوأمها بما يحقق أعلى منفعة ممكنة لجميع هذه القطاعات.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للطاقة، ومن ثم ضرورة مواءمة استراتيجية ورؤية كل منهما، كان من الأهمية احتفاظ قطر للطاقة (بصفتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين سبعة من أعضاء مجلس إدارة الشركة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة والعمل على تحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- o قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 51%.
- o الالتزامات التعاقدية على قطر للطاقة المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الأجانب في الشركات التابعة والتي كانت الأساس عند تأسيس شركة صناعات قطر ونقل ملكية حصة قطر للطاقة في الشركات التابعة لشركة صناعات قطر.
- o اعتماد الشركات التابعة/ والمشاريع المشتركة لشركة صناعات قطر على قطر للطاقة سواء من حيث اللقيم والبنية التحتية.
- o اعتماد الشركات التابعة/ والمشاريع المشتركة لشركة صناعات قطر على قطر للطاقة من حيث الدعم الفني والتقني والتسويقي لأنشطة المجموعة.
- o تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة، ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تطلب لدعم عمليات صناعات قطر.

وبناء على ما سبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظامها الأساسي المعدل من عدد ثمانية (8) أعضاء، يتم تعيين سبعة (7) أعضاء منهم من قبل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (1) من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.

يعين المساهم الخاص "قطر للطاقة" الأعضاء السبعة بحكم ما سبق إيضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة. بينما يتم تعيين العضو الثامن من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. هيكل مجلس الإدارة وتخصيص مقعد للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية به جاء في إطار حرص قطر للطاقة على مشاركة الهيئة من خلال تعيين عضواً من قبلها باعتبارها ثاني أكبر مساهم في الشركة.

وعليه، تم العرض على اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13 سبتمبر 2020م، والتي أقرت تعديل تشكيل مجلس الإدارة على النحو السابق الإشارة إليه على أن يعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس التالية والتي بدأت من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والذي عقد بتاريخ 2021/3/1.

كما تمت الموافقة باجتماع الجمعية العامة غير العادية المشار إليه على إضافة المادة رقم (22-3) والتي تنص على أنه "في حال انخفاض إجمالي نسبة ما يملكه صندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري معاً التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية في أسهم رأسمال الشركة عن 10٪ (بدون موافقة مسبقة من المساهم الخاص)، عندئذ يؤول المقعد الخاص بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية في مجلس الإدارة والحق في تعيين من يشغله إلى المساهم الخاص.

باستثناء الأمور التي يقرر أكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية للعمل على تحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

2-3 تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (1) واحدة). وبموجب القرار رقم (6) لعام 2024 لقطر للطاقة الصادر بتاريخ 2024/04/22، تم تشكيل مجلس إدارة شركة صناعات قطر الحالي طبقاً للمادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة لمدة ثلاث سنوات (على غير ما جاء ببعض متطلبات الحوكمة)، حيث تم تجديد عضوية السبعة (7) أعضاء من قبل قطر للطاقة، وذلك اعتباراً من 2024/03/05، بينما يتم تعيين العضو الثامن من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً لكونهم ممثلين لمساهمين يمتلك كل منهما أكثر من 10% من رأسمال الشركة، وعليه فإن التشكيل يتضمن عضو تنفيذي واحد وسبعة أعضاء غير تنفيذيين غير مستقلين كما هو موضح بمرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.



وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة، بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة والتخطيط الاستراتيجي والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وغيرها من الخبرات لما فيها مصلحة الشركة ويسهم في تحقيق أهدافها وغاياتها. بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال برنامج تعريفي يتم إرشاد وتوجيه وتعريف أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً بأنشطة الشركة وأدائها وهيكلها التنظيمي بما فيه مجلس الإدارة واللجان التابعة وواجبات الأعضاء ومسؤولياتهم وما إلى ذلك.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لتعزيز مساهمتهم الفعالة ويساعد في تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجلس الإدارة وأتباع أفضل ممارسات الحوكمة. هذا ويتم الإفصاح في حينه بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

3-3 المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتحمل المجلس المسؤولية الشاملة عن أداء الشركة بما في ذلك تحديد الأهداف ووضع السياسات والاستراتيجيات والهيكل التنظيمي وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية. ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة إلى الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية. ويتحمل المجلس المسؤولية المهنية والقانونية تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والموضوعية والتفاني بما يسهم في تحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

من منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لممارسات الحوكمة المتعارف عليها إدارياً منه بدوره كأحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بما يسهم في إرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، وبما يعمل على تحقيق مصلحة الشركة ومساهمتها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام.

يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب التقيد بها. ويحرص على مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم تحديد التوصيف الوظيفي لأمين سر مجلس الإدارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المادة رقم 28 من النظام الأساسي لها "مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها"، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاق يسمى "ميثاق المجلس" يُحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. وتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس – متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة – يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الاستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف والعمل على ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق. كما يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر وبما يتماشى مع العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة بما يهدف معه التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي يفوضها وعن أعمال تلك اللجان.

من ناحية أخرى تم التضمين باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس أن على المجلس العمل على التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

4-3 رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وبما يساهم في حماية حقوق المساهمين وفي تحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير، أيضاً يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفير الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعدلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المادة رقم 42 من النظام الأساسي لها "دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن ينفذ بتوصياته، ويجوز له أن يفاوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، إلا أنه يشغل منصب العضو المنتدب للشركة (على غير ما جاء بمتطلبات نظام الحوكمة) أخذاً في الاعتبار أن شركة صناعات قطر هي الشركة الأم لمجموعة من الشركات التي تعمل في مجالات مختلفة، وبالتالي فإن طبيعة الأعمال على مستوى الشركة لا تتضمن أية أعمال تنفيذية، الأمر الذي ترى معه إدارة الشركة عدم وجود الأسباب التي تدعو إلى الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يتم الأخذ في الاعتبار الغرض الأساسي من حظر الجمع بين المنصبين على النحو التالي:

- ألا يكون للشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة سواء بصفته رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً منتدباً أي عضوية في أي منها. مع وضع دليل صلاحيات واختصاصات للجان يساهم في تأدية عملها بصورة فعالة وملاءمة عضويتها وتوافق صلاحياتها واختصاصاتها مع الممارسات المثلى للحوكمة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

5-3 أعضاء مجلس الإدارة

يحرص أعضاء مجلس إدارة الشركة على بذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيّد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية وبما يساهم في إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديماً على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالإفصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

هذا، وقد أفصح السادة أعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أية علاقات مالية أو تجارية أو دعاوى قضائية خلال عام 2025 والتي من شأنها التأثير سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم، كما لا توجد أية مناصب يشغلها أقارب حتى الدرجة الثانية لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في الشركة شخصياً أو بصفتهم.

6-3 اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (31-1) من النظام الأساسي للشركة، يعقد مجلس الإدارة ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ووفقاً للنظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم استيفاء الحد الأدنى لعدد مرات انعقاد مجلس الإدارة (6 اجتماعات) خلال عام 2025. وفيما يلي بيان بتواريخ الاجتماعات/القرارات خلال عام 2025.

اجتماع	التاريخ	اجتماع	التاريخ
1	2025/02/02	5	2025/07/08
2	2025/03/06	6	2025/08/11
3	2025/03/26	7	2025/10/28
4	2025/04/30	8	2025/12/10

يدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مخول من قبل رئيس مجلس الإدارة. وتقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (7) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المادة رقم 36 من النظام الأساسي لها "الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال"، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر المنصب شاغراً.



وحرصاً على مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت. يقوم أمين سر المجلس بتسجيل حضور أعضاء مجلس الإدارة، هذا ولم يتغيب أي عضو عن الاجتماعات التي عقدت خلال العام لعذر غير مقبول.

7-3 قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويُحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابية على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً ومفعلاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمنه بمحضر الاجتماع.

8-3 أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس، مع العمل على حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه - وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب - الترتيب اللوجستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره ومكاتبته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى، التنسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى 19 عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.



يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

9-3 لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي. فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

1-9-3 لجنة التدقيق

تُعد لجنة التدقيق من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها وضمان استقلاليتها. قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (7) باجتماعه الرابع لعام 2011. التشكيل الحالي بموجب القرارين رقم (3) لعام 2018، ورقم (1) لعام 2024. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يساهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة. أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (على غير ما جاء بمتطلبات نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قبل المساهم الخاص الرئيسي (بنسبة 51%).

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لمتطلبات الحوكمة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها، ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى 2025، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. اعتماد تقرير المدقق الخارجي (KPMG) بشأن البيانات المالية المستقلة والمُوحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
2. مراجعة البيانات المالية المستقلة والمُوحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
3. المصادقة على خدمات إضافية ضمن نطاق التعاقد مع المدقق الخارجي والرسوم ذات الصلة.
4. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام 2024.
5. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 31 مارس 2025 والمصادقة عليها.
6. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 30 يونيو 2025 والمصادقة عليها.
7. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2025 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
8. مراجعة الجدول الزمني لأنشطة لجنة التدقيق الخاصة بإقفال العام المالي المنتهي في 2025/12/31.
9. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.

10. مراجعة مستجدات أنشطة التدقيق الداخلي لشركات المجموعة بما فيها عمليات التدقيق لعام 2025، ومقترح خطة التدقيق الداخلي (2025-2029). كما تمت مراجعة المستجدات الخاصة بملاحظات عمليات التدقيق السابق إجراؤها والإجراءات التصحيحية لها.

11. المصادقة على قيام المدقق الخارجي (KPMG) بمهام غير ذات صلة بمهام التدقيق الخارجي والتي تتمثل في إبداء الرأي في عملية شراء شركة صناعات قطر لأسهمها، وأثرها على السيولة ونشاطها الأساسي.

وطبقاً لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها، ويحرر سكرتير لجنة التدقيق محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

هذا وخلال عام 2025 فقد اجتمعت لجنة التدقيق للشركة عدد (6) اجتماعات، لم يتغيب أي من أعضاء اللجنة عن تلك الاجتماعات.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام	بيان
السيد/ عبدالعزيز محمد المناعي	رئيساً	غير مستقل
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	عضواً	غير مستقل
السيد/ بدر مبارك آل خليفة	عضواً	غير مستقل

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/ بدر مبارك آل خليفة، والذي يشغل مدير إدارة التدقيق الداخلي بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة المتميزة والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

2-9-3 لجنة المكافآت

تُعد لجنة المكافآت من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها. قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (1) لعام 2018، والتشكيل الحالي بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (4) لعام 2022. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لمتطلبات الحوكمة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا وكذلك تقديم مقترحات بشأن مكافآت مجلس إدارة الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، أيضاً المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قبل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي تهدف إلى تحقيق مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

لا يتضمن دليل اختصاصات اللجنة المسؤوليات ذات الصلة بترشيحات مجلس الإدارة (على غير ما جاء ببعض متطلبات نظام الحوكمة) حيث إن مجلس إدارة شركة صناعات قطر يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد ثمانية (8) أعضاء، يتم تعيين سبعة (7) أعضاء منهم من قبل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (1) من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، يحق للمساهم الخاص "قطر للطاقة" أن يعين الأعضاء السبعة بحكم ما سبق ايضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة (بالنذر رقم 3-1 من هذا التقرير).

على مستوى 2025، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ 2025/01/29م وقامت خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمدخلات، كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس.

2. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م.

3. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة، أخذاً في الاعتبار تحديدها بناء على مستويات الأداء المالي والتشغيلي للشركات وبما يمكن معه الوصول إلى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأي منها وتزامن منهجيتها.

وطبقاً لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. يجب أن تنعقد اللجنة قبل اجتماع مجلس إدارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعية على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتجاوز إجمالي الجزءين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى "السقف" المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفير الشفافية لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المادة رقم 45 من النظام الأساسي لها "مكافآت أعضاء مجلس الإدارة"، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015، وكذلك ما ورد بكتاب الهيئة المؤرخ في 2023/6/11 بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

تم اجتماع لجنة المكافآت بتاريخ 2025/01/29م للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، والتي تُقدر على النحو التالي:

اسم العضو	المهام	بيان
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	رئيساً	غير مستقل
السيد/ عبد الرحمن السويدي	عضواً	غير مستقل
السيد/ عبدالله يعقوب الحاي	عضواً	غير مستقل

وهو ما تمت التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة صناعات قطر والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/25م وذلك بإجمالي مبلغ 8,750,000 ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الإدارة فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها.

بخلاف ذلك، خلال عام 2025 لا توجد أية مزايا عينية أو نقدية مقدمة لأي من أعضاء مجلس الإدارة، كما لا توجد أية فروض نقدية أو اعتمادات أو ضمانات قدمت للشركة لرئيس أو أعضاء المجلس أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا خلال السنة المالية محل التقرير.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قبل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وبناء عليه، فإن العضو المنتدب باعتباره الإدارة التنفيذية العليا لشركة صناعات قطر فيتم تحديد واعتماد راتبه من قبل مجلس إدارة الشركة.

تضم لجنة المكافآت حالياً ثلاثة أعضاء، وفيما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

صفة العضو	المبلغ بالريال القطري
رئيس مجلس الإدارة	1,500,000
نائب رئيس مجلس الإدارة	1,250,000
عضو مجلس الإدارة	1,000,000

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/عبدالله يعقوب الحاي، والذي يشغل منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصصة بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة بما يسهم في تأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

10-3 تقييم أداء المجلس

يجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لأدائه وأداء جميع اللجان في إطار حرصه على الإدارة الرشيدة والوفاء بالتزاماته فضلاً عن حرصه على تعزيز الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي تأخذ في اعتبارها مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل والعمل على تلبية توقعاتهم وهي:

1. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
2. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توافرها مع نشاط الشركة.
3. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
4. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعية بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
5. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
6. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
7. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت واجتماعها الأول لعام 2025 المنعقد بتاريخ 2025/01/29م بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء المجلس عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة، والمدخلات. كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس على مستوى الأهداف الاستراتيجية مثل الاستدامة، التميز التشغيلي، كفاءة الهيكل التشغيلي وغيرها. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام 2025 المنعقد بتاريخ 2025/2/2م.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام 2026م التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن عام 2025 في ظل محددات التقييم الواردة بنظام الحوكمة، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها الى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال عام 2025، فإن مجلس الإدارة حرص على القيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات أو شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الإدارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. يسعى مجلس الإدارة دوماً نحو القيام بالالتزامات والمهام بفعالية وكفاءة.



4. أعمال الرقابة بالشركة

تعد الرقابة الداخلية نظام متكامل من السياسات والإجراءات التي تضعها الإدارة بهدف تحقيق أهداف الشركة بكفاءة وفعالية، وحماية أصولها، وتعزيز دقة وموثوقية البيانات المالية، وبما يساهم في الالتزام بالقوانين واللوائح الداخلية والخارجية. وفي سبيل ذلك، يحرص المجلس على وجود إطار مناسب وفعال لنظام الرقابة الداخلية، تحديد السياسات والمسؤوليات، الاشراف والمتابعة المستمرة، تقييم المخاطر، تعزيز ثقافة الرقابة والامتثال. كما تقوم لجنة التدقيق بمراجعة مدى فعاليته وكفايته.

وعليه، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة مع تعزيز الرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة.

يتم وضع وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية، والاشراف عليه من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية، ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، ووفقاً لقرار لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة، سبق إجراء دراسة مقارنة (Benchmark Study) بين عناصر نظام الرقابة الداخلي للشركة والإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) لتطبيقه كإطار مرجعي. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين على كل المستويات التنظيمية، وتتضمن أساليب وعمليات بهدف دعم:

1. حماية أصول الشركة.
2. موثوقية وصحة التقارير المالية.
3. الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
4. تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة بها وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

وعليه، تعمل الشركة على ما يلي:

1. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
2. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، تم تقييم إطار الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبغهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2024 (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

وبوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقدَّرة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

تقييم المخاطر

1. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
2. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
3. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيدها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أو التخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

عملية التتبع

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

1. الضوابط على مستوى الكيان - متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قبل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملائمة وصفل المهارات.
 2. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات - تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
 3. ضوابط أنشطة الأعمال - يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.
- تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.
- وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراء اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك، ويتضمن اختبار الضوابط ثلاث مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قبل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال - تساهم في تلبية أهداف الشركة بشأن الرقابة، والمساعدة في منع أو الكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيحاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي ألي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر - سواء بشكل مستقل أو ضمناً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهرية في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة، وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كاف للتحقق من فاعلية تشغيله، ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، ترى الإدارة أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويعمل على استيفاء متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، ترى إدارة الشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للمثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

1-4 إدارة المخاطر

ينتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناءً على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يهدف هذا الإطار إلى وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدتها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها إلى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشاهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملائمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.
- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستوياتها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تعمل الشركة على توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتساعد في تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري اللازم.



2-4 التدقيق

1-2-4 التدقيق الداخلي

قامت لجنة التدقيق بالموافقة بقرارها رقم (3) لعام 2024 علي مقترح تولي إدارة التدقيق الداخلي بقطر للطاقة لمهام وأنشطة التدقيق الخاصة بالشركة "كمدقق داخلي" بدلاً من الاستعانة بمصادر خارجية.

يشمل نطاق المدقق الداخلي إجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة والمشاريع المشتركة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملائمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، إجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة، تقديم تقاريره الى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعقدة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب، ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقيم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يتم اعداد تقارير التدقيق الداخلي من قبل المدقق الداخلي على مستوى الشركة والشركات التابعة والمشاريع المشتركة حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي. ثم يتم رفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. بشكل عام، من المقرر أن يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعمول بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج عمليات التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يساعد في الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية، وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق.

خلال عام 2025، قام المدقق الداخلي 4 مهام تدقيق على مستوى الشركة وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة. تستند خطط التدقيق الداخلي على تقييم المخاطر وبشكل عام تشمل مجموعة واسعة من المجالات في هذه الكيانات تتضمن العمليات الأساسية (الإنتاج والعمليات، سلامة العمليات، الصحة والسلامة والبيئة، الصيانة، سلامة الأصول، المخزون والمستودعات، الإدارة الهندسية، عمليات المخبر، إلخ)، ومهام الدعم (مثل الشؤون المالية والحسابات، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، الصحة والسلامة والبيئة، الشؤون الإدارية، سلسلة التوريد، إدارة المواد، الحوكمة المؤسسية، إدارة المخاطر، التخطيط الاستراتيجي المؤسسي، إدارة الأداء، الاستثمارات وإدارة المشاريع، إدارة السجلات والمعلومات، تخصيص التكاليف، العلاقات العامة والمستثمرين، التقارير الإدارية وما إلى ذلك).

2-2-4 التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية - معايير المحاسبة ووفق متطلبات معايير التدقيق الدولية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة، ووفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة. يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي تقييم مدى ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضاً مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المادة رقم 58 من النظام الأساسي "المدققون"، والذي مفاده أن مجلس الإدارة يوصي بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومُعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (1) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (3) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (2) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الاطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققو الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة.

ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة.

قامت الشركة خلال عام 2023 بطرح مناقصة لتقديم خدمات التدقيق الخارجي للشركة. هذا، وقد صادقت لجنة التدقيق باجتماعها الأول لعام 2024 - بعد الاطلاع على توصية اللجنة - المشكلة وفقاً لإجراءات المناقصات الخاصة بالشركة - ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة كمحقق خارجي للشركة لمدة خمس سنوات (2024-2028) رهناً بموافقة الجمعية العامة في كل عام اعتباراً من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.

هذا، وقد تم عرض التوصية بالتعيين المقترح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. وعليه، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في اجتماعها عن عام 2024 والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/25 على تعيين السادة كي بي ام جي - فرع قطر "KPMG" مدققاً خارجياً للشركة عن عام 2025 مقابل أتعاب سنوية قدرها 299,000 ريال قطري، شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الإضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية اعداد البيانات المالية بالإضافة الى تقييد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة. هذا، بالإضافة الى ذلك تم الموافقة على ما يلي:

- أتعاب إضافية للمدقق الخارجي لعام 2024 بواقع 18,250 ريال قطري نظير تقرير الأرباح المرحلية وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية.
- أتعاب إضافية للمدقق الخارجي لعام 2024 بواقع 100,000 ريال قطري نظير الخدمات المحاسبية والتقييمية ذات الصلة بانتهاء اتفاقية المشروع المشترك لاحد الشركات التابعة.

خلال عام 2025، حضر مدقق الحسابات السادة كي بي ام جي - فرع قطر "KPMG" اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31 والتي عُقدت بتاريخ 2025/02/25، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية الموحدة، (ب) بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، وكذلك (ج) البيان الصادر عن مجلس الإدارة حول الامتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة، بما فيها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، قدم مدقق الحسابات الخارجي بعض الخدمات الخارجية عن نطاق التدقيق المطلوبة بموجب اللوائح المعمول بها. من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي، كي بي ام جي - فرع قطر "KPMG" اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام 2025 المزمع عقده بتاريخ 2026/03/10، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة صناعات قطر حول:

أ. تدقيق البيانات المالية الموحدة حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية الموحدة والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2025 وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية - معايير المحاسبة الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (المعايير الدولية للتقارير المالية - معايير المحاسبة).

ب. بيان مجلس الإدارة عن عمليات وضوابط الرقابة الداخلية وتقييم مدى ملاءمة تصميم وتنفيذ والفعالية التشغيلية لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية للشركة كما في 31 ديسمبر 2025 (تقرير ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية)، حيث أفاد بالرأي، واستناداً الى نتائج إجراءات التأكيد المعقولة لديه، فإن بيان ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية لمجلس الإدارة كما في 31 ديسمبر 2025، تم تصميم وتنفيذ وتشغيل الضوابط بشكل صحيح، وتشغيلها بفعالية، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً لإطار عمل لجنة المنظمات الراعية، معروض بشكل عادل. منوهاً بأن بيان الشركة عن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية يتعلق فقط بالشركة على أساس منفصل، ولا يتعلق بالشركة وشركاتها التابعة وشركاتها الزميلة ومشاريها المشتركة ككل، بناءً على الاستثناءات التي قدمتها هيئة قطر للأسواق المالية. لم يتم تعديل استنتاجه فيما يتعلق بهذا الأمر.

ج. البيان الصادر عن مجلس الإدارة حول امتثال الشركة لنظامها الأساسي ونصوص قانون هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح والتشريعات الأخرى ذات الصلة، متضمنة نظام الحوكمة للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، حيث أفاد بأنه بناءً على الإجراءات التي قام بها والأدلة التي حصل عليها، لم يتبادر إلى علمه ما يجعله يعتقد أن بيان مجلس الإدارة لحوكمة الشركة كما في 31 ديسمبر 2025 لم يتم عرضه بصورة عادلة، من كافة الجوانب الجوهرية، وفقاً للمعايير المذكورة بتقريره.

التقارير الكاملة لمدقق الحسابات الخارجي المشار إليها بعاليه والتي تتضمن مسؤوليات مجلس الإدارة والمدقق الخارجي، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي، قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.iq.com.qa).

3-4 التقيد بالضوابط

يحرص مجلس إدارة صناعات قطر على الامتثال إلى اللوائح التنظيمية المعمول بها وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة، كما يولي مجلس الإدارة أهمية لإعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة وبما يتماشى مع خصوصية تأسيسها.

حالات الاختلاف/عدم الامتثال لأحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء الاختلاف/عدم الامتثال والتي يعود أسبابها الى خصوصية تأسيس الشركة. وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قرارات هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال العمل على وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويعمل على إبقاء إدارة الشركة على علم بشكل دائم بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يعمل مسؤولي الامتثال على إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في إطار الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، جاري مراجعة إطار الحوكمة الخاص بالشركة بهدف تعزيز امتثال الشركة لأحكام نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة فضلاً عن القرارات واللوائح ذات الصلة المعمول بها، أيضاً وضع آلية لمراجعة امتثال الشركة وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لإدارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام الى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تفيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل.

على مستوى الشركات التابعة/المشاريع المشتركة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة على وعي تام بأهمية إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي.

يتم إدارة تلك الشركات بشكل مستقل - وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسست في ظلها مع الشركاء الآخرين - من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسؤوليته الائتمانية وبما يساهم في حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم.



أيضا كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابية داخلية بما فيها أنظمة إدارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس إدارة الشركة ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان إدارة المخاطر المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال، لجان لإدارة سلامة العمليات، لجان معنية بالمسؤولية الاجتماعية، لجان الصحة والسلامة والأمن والبيئة، لجان المناقصات، لجان الموارد البشرية والتقطير، لجان تكنولوجيا المعلومات وأمن الانترنت، لجان توجيهية للمشاريع وأعمال الصيانة الدورية الشاملة. الأمر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

من ناحية أخرى، يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمجموعة شركاتها وأجراء تحليل مقارن لعوامل المخاطر الخارجية مثل الأسعار، أحجام المبيعات وغيرها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة – الممثلين لها في الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة – ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والحداثة التامة بما يساهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة/ المشروع المشترك وتحقيق أهدافها وغاياتها. ويتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً ومسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قراراته امام شركة صناعات قطر باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

5. الإفصاح والشفافية

1-5 الإفصاح

تحرص الشركة على الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير المالية وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين بالشركة.

كما تحرص الشركة على الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، تفصح الشركة عن مدى التزامها بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والادراج في السوق، من بينها الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وما إذا كان هناك أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم والدعاوى القضائية.



خلال عام 2025، لم تُفرض على الشركة أية جزاءات نتيجة مخالفات ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت على الشركة لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كذلك لا توجد تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو تُدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قبل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نغياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

وفي إطار حرص الشركة على الشفافية والإفصاح والمشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين وتزويدهم بملخصات زاهرة بالمعلومات حول أثر أنشطة أعمالها من النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة، تعمل الشركة على الإفصاح عن تقريرها للاستدامة الذي يلخص جوانب الاستدامة لشركات المجموعة ويستعرضها بشكل موحد، والذي تُتيح الشركة من خلاله الفرصة لاطلاع أصحاب المصلحة على مجهودات المجموعة مع الاستدامة والتأكيد على فلسفتها بشأن الاستدامة والتي تتمحور حول العمل وفقاً لمعايير رفيعة المستوى للسلامة والمحافظة على البيئة وتعزيز النمو الاقتصادي ورفاه المجتمع المحلي.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملائمة لإجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قراراتهم بشكل صحيح.

2-5 تضارب المصالح وإعلاء مصلحة الشركة

يحرص أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذية العليا على الالتزام بواجب الولاء والإخلاص للشركة، وبضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح وألا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية.

يُدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

علاوة على ذلك، يحرص المجلس على استقلالية قرارات الأعضاء عند تقييم المعاملات والاتفاقيات التي يكون لأعضاء المجلس أو المسؤولين مصالح أو ينتج عنها تعارض مصالح. يُطلب من الأعضاء الإفصاح عن أي تعارض مصالح، إن وجد، في معاملات أو اتفاقيات الشركة من خلال إقرارات سنوية لتضارب المصالح يقدمها كل عضو ويتم مراجعتها من قبل المجلس.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة إلى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بصناعات قطر وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

1-2-5 تعاملات الأطراف ذات العلاقة

قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة بهدف الامتثال للوائح ذات الصلة.
- العمل على أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملائمة لسلطة الاعتماد.
- العمل على تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كاف.
- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

يحرص المجلس على الالتزام بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عن تفاصيل تلك التعاملات ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية الموحدة لشركة صناعات قطر، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

وفي جميع الأحوال، يعمل مجلس الإدارة على أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام 2025، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة صناعات قطر (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبة الدخل المستلمة من الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة/ والكيانات ذات الصلة.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركات التابعة/ المشاريع المشتركة.
- معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة/ المشاريع المشتركة/ الكيانات ذات الصلة والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل.
- مكافآت الإدارة العليا بما فيها أعضاء مجلس الإدارة.
- الاستثمار في شركة قطر للفينيل لمشروع البولي فينيل كلوريد "PVC".

لمزيد من التفاصيل عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة التي تبرمها الشركة، يمكن الرجوع إلى الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31.

2-2-5 الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وضوابط وإجراءات تساهم في الحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوهرية وتنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلق سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلق بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ جهة الإيداع ببيانات المطلعين بما فيها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن أية تداولات على أسهم الشركة من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد، ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

هذا، وفي ضوء قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2024 الخاص بإصدار ضوابط تداول الأشخاص المطلعين، قامت الشركة بإعداد إطار كامل لضوابط المطلعين وفقاً لقرار الهيئة المشار إليه بهدف التقيد به، ويتم مراجعته مع كافة الأطراف ذات الصلة خاصة على مستوى النواحي القانونية.

6. حقوق أصحاب المصالح

1-6 المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

أيضاً قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ 2018/3/4، بالإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، والذي يفيد بأنه في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (50%) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفير الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المادة رقم 13 من النظام الأساسي لها " الحقوق المرتبطة بالأسهم"، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لملكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

2-6 سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قبل جهة الإيداع. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة صناعات قطر وجهة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

3-6 حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يساعدهم في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

- الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.
- نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- نشر عرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى إليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.
- حضور الفعاليات والمؤتمرات.
- تحديث موقعها الإلكتروني (www.iq.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع للالتزامات الإفصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.
- إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (iq@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. أيضاً تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالية والتواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المادة رقم 61 من النظام الأساسي لها " الاطلاع على دفاتر الحسابات"، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

4-6 حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

1-4-6 الحضور والدعوة

تنظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ. المادة رقم 47 من النظام الأساسي "الجمعية العامة السنوية"،

والذي مفاده أن الجمعية العامة تُعقد بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتُعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى وزارة التجارة والصناعة) خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

ب. المادة رقم 49 من النظام الأساسي "مكان عقد اجتماعات

الجمعية العامة"، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تُعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ج. المادة رقم 50 من النظام الأساسي "إشعار الجمعية العامة"،

والذي مفاده أن الجمعية العامة تُعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

د. المادة رقم 51 من النظام الأساسي "طلب انعقاد الجمعية

العامة"، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

هـ. المادة رقم 53 من النظام الأساسي "الحق في الحضور

والتصويت"، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك القصر والمحجور عليهم) مفيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

هذا ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم بصفة شركة أن يفوض أي شخص لتمثيله في الجمعية العامة (بموجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) ويحق للشخص المفوض بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله وكما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه.

من ناحية أخرى، يجوز لأي مساهم أن يوكل مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بالتصرف (بموجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) في حضور اجتماع الجمعية العامة. ويحق للشخص الموكل بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله، كما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه. ويجوز أن يتصرف المساهم بصفته وكيلًا عن مساهم واحد أو أكثر على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

2-4-6 المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة بنود جدول الأعمال بالبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2024/12/31م، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 2025/02/25م، حيث تم مناقشة والموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية.

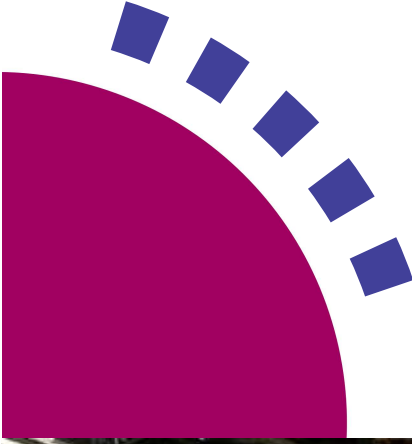


أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 2025/12/31، فمن المقرر النظر في بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة التالي بيانه:

1. كلمة سعادة/ رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
2. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 واعتماده.
3. عرض تقرير مدقق حسابات الشركة عن القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 واعتماده.
4. اعتماد القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
5. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام 2025.
6. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع إجمالي أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2025 بواقع 0.71 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 71% من القيمة الاسمية للسهم.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتحديد أتعابهم.

3-4-6 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

مجلس إدارة شركة صناعات قطر وفقاً للنظام الأساسي المعدّل، يتشكل من عدد ثمانية (8) أعضاء، يتم تعيين سبعة (7) أعضاء منهم من قبل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (1) من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والافصاح عن المرشحين والتصويت والتعيين.



تشكيل مجلس إدارة صناعات قطر المشار إليه جاء وفقاً لقرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13 سبتمبر 2020م، على أن يعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس التالية والتي بدأت من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والذي عقد بتاريخ 2021/3/1.

تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة وبما يساهم في تأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الإفصاح في حينه عن أي قرار بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

4-4-6 توزيع الأرباح

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2017/2/28، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 2018/3/4، بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (5%) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملاح الرئيسة لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام العمل على تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- **القيود على التدفقات النقدية:** ليس لزاماً على صناعات قطر أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
 - **القيود الخاصة بالجهات المقرضة:** يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
 - **القيود القانونية:** ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطات قانونية قبل توزيع الأرباح.
 - **خطة الاستثمار المستقبلية:** ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.
- ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة.

هذا، وبموجب أحكام ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/11/15، والتعديلات اللاحقة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/07/04، تتولى جهة الإيداع بالنيابة عن كافة الشركات مهام توزيع الأرباح النقدية والأسهم المجانية التي يتقرر توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة وفق هذه الضوابط على أن يكون استحقاق الأسهم المجانية أو الأرباح النقدية، التي يتقرر توزيعها للمساهمين الذي يمتلك أسهماً بنهاية جلسة تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. بينما يكون تاريخ الاستحقاق في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية خلال العام المالي وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه الضوابط هو سابع يوم عمل من تاريخ إصدار قرار المجلس.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام 2025م عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2024م بواقع (0.74) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (74%) من القيمة الاسمية للسهم.

وفي ضوء توجهات قطر للطاقة وحرصها على تعزيز الفائدة التي تعود على المساهمين في الشركات المدرجة في بورصة قطر بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني، وكذلك تعزيز ثقة المستثمرين في الأداء التشغيلي للشركات المدرجة في بورصة قطر وقوة مركزها المالي وقدرتها على تحقيق تدفقات نقدية، فقد قررت قطر للطاقة بموجب إعلانها المؤرخ في 2024/06/30 دعم توجه توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية في شركات التي تساهم فيها والمدرجة ببورصة قطر وفقاً للإجراءات والنظم ذات الصلة لتحقيق ذلك الغرض.

من منطلق ذلك، أفصحت شركة صناعات قطر بتاريخ 2025/08/07م عن بياناتها المالية لفترة الستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2025م، وكذلك أفصحت على موافقة مجلس إدارة الشركة على توزيع أرباح نقدية مرحلية بواقع 0.26 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 26% من القيمة الاسمية للسهم وذلك لمساهمي الشركة كما في نهاية جلسة التداول بتاريخ 2025/08/17م، وقد تم التنويه بتولي شركة إيداع لمهام توزيع الأرباح المرحلية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.

هذا ومن المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع إجمالي أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي المنتهي في 2025/12/31م بواقع 0.71 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 71% من القيمة الاسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ 2026/3/10 بعد إجراء التسويات اللازمة ذات الصلة والخاصة بالأرباح المرحلية والتي تم توزيعها خلال العام.

5-6 إبرام الصفقات الكبرى

تحرص الشركة على معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قبل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على 2% من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة 2%، وهو ما تعمل جهة الإيداع على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 2022/3/3، بتعديل المادة رقم 20 من النظام الأساسي لها "القيود على امتلاك الأسهم"، والذي مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة – وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها – تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (100%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

وتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عقد في أبريل 2022 على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى 100%. ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في 12 أكتوبر 2022 على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل إلى 100%.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة صناعات قطر من سجلات المساهمين لدى جهة الإيداع، وفيما يلي كبار المساهمين كما في 31 ديسمبر 2025م:

المساهمين	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
قطر للطاقة	51.00%
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	16.20%
صندوق المعاشات العسكرية	4.98%
مساهمون آخرون	27.82%
الإجمالي	100.00%

يتم الاعتماد على جهة الإيداع في الحصول على المعلومات المُحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل جهة الإيداع حتى تاريخ 31 ديسمبر 2025م، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

6-6 حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تحرص الشركة على المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلتها، وتعمل الشركة وفقاً للوائح المعمول بها على تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وفي سبيل المساعدة على تواصل أصحاب المصالح مع الشركة لإبداء أية مخاوف لديهم بشأن أية ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية قد تؤثر على مصالحهم، فقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويعمل عضو اللجنة المكلف على رفع المسائل التي أثارها المبلغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف 4013-2801 (+974) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تسهم تلك الإجراءات في الدفاع بشكل رئيسي ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، ما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك صناعات قطر أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتسعى في إجراءاتها على حماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

7-6 حق المجتمع

تعمل شركة صناعات قطر ومجموعة شركاتها على أن تكون نموذجاً يتخذى به في دعم مجتمعنا والمشاركة في تنميته. كما تعمل الشركة باعتبارها واحدة من أكبر الكيانات الصناعية في المنطقة والمدرجة في بورصة قطر، على تحقيق التكامل الاقتصادي والتشغيلي فيما بين الشركات المنضوية تحت مظلتها، وتوظيفه بما يدعم استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاقتصاد الوطني. فالشركة تساهم من خلال مجموعة شركاتها التابعة/مشاريعها المشتركة مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية الشاملة والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل، وتبذل جهوداً نحو رفع مستوى الوعي العام بالقضايا التي تری الشركة أنها تشكل أهمية للمستقبل المستدام للدولة وتتوافق مع قيمها من خلال مبادرات في جوانب مثل:

1. الصحة والسلامة والبيئة: إرساء ثقافة وأنظمة السلامة، إدارة وتقييم مخاطر الصحة والسلامة والبيئة، تحليل

مخاطر العمليات، والتأهب لحالات الطوارئ والصحة المهنية، التقييمات الصحية قبل التوظيف، المراقبة الصحية الروتينية، والتدريب على الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة والتميز التشغيلي وكفاءة استخدام الطاقة وإدارة البيئة والامتثال إلى الاشتراطات البيئية من خلال اتخاذ التدابير المعنية بخفض الانبعاثات، إدارة المياه وإعادة التدوير، إدارة النفايات وإعادة التدوير والتخلص منها، والاستثمارات المستمرة في المشاريع البيئية لترشيد وكفاءة استخدام الموارد الطبيعية والوصول إلى أدنى حد ممكن للأثر البيئي.

2. الموظفين: برامج التطوير المتوافقة مع رؤية قطر الوطنية 2030 مع التركيز على جذب وتطوير المواطنين

الطموحين (الاستثمارات الاستراتيجية في مجال التعليم، الشراكة مع المؤسسات التعليمية والتدريب الداخلي والمعارض الوظيفية)، تنوع القوى العاملة، واستبقاء الموظفين وبرامج التدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية.

3. المجتمع: دعم المشتريات المحلية والتنمية الاقتصادية للدولة من خلال المشاركة في برنامج استراتيجية

التوطين الخاص بالطاقة "توطين" والذي أطلقته لخلق قيمة محلية مستدامة وصقل مهارات المواهب المحلية وتطوير الموردين والمقاولين المحليين وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار محلياً. هذا بالإضافة إلى الأنشطة التوعوية المجتمعية مثل حملات اللياقة البدنية، الشراكات مع الجمعيات غير الربحية والخيرية، المؤسسات التعليمية، حملات التبرع بالدم وغيرها.

وفي إطار حرص الشركة على المشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة وسعيها المستمر نحو التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر، تعاقدت الشركة مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال الاستدامة لدعم الشركة في تطوير تقاريرها عن الاستدامة مع تطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها. وفي هذا السياق فمن المقرر تحديد الموضوعات الجوهرية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية والحوكمة للإفصاح عنها في تقرير الشركة من خلال إشراك أصحاب المصلحة والتقييم، بعد ذلك يتم جمع المعلومات والبيانات النوعية والكمية المتعلقة بالموضوعات الجوهرية التي تم تحديدها، ثم التحليل والسرد في التقرير.

وتعمل المجموعة على تلبية احتياجات أصحاب المصلحة، وتعزيز الأنظمة على النحو الذي يسهم في إضافة قيمة للموظفين والمجتمع والبيئة. ومن خلال تطبيق المجموعة للعديد من المعايير سعياً لتحقيق مستقبل مستدام، حققت المجموعة العديد من الإنجازات خلال عام 2024. أعلنت شركة صناعات قطر خلال عام 2022 أن شركة قطر للأسمدة الكيماوية "فافكو"، وهي إحدى الشركات التابعة المملوكة لها بالكامل، قد أرست عقد أعمال الهندسة والتوريد والإنشاء (EPC) لإنشاء أكبر خط لإنتاج الأمونيا الزرقاء في العالم (أمونيا-7). ويتسم خط الإنتاج الجديد، الذي سيتم تمويله من المصادر المالية لشركة فافكو، بكفاءته العالية في استهلاك الطاقة. ومن المقرر أن يبدأ تشغيله بحلول الربع الأول من عام 2026 بطاقة تصميمية تصل إلى 1.2 مليون طن سنوياً من الأمونيا الزرقاء، وباستثمار يبلغ 4.4 مليار ريال قطري ليصبح بذلك أكبر مرفق من نوعه في العالم. بالإضافة إلى وحدة إضافية مملوكة من قبل قطر للطاقة لحقن وتخزين ثاني أكسيد الكربون بطاقة 1.5 مليون طن سنوياً. هذا وقد أقيم حفل وضع حجر الأساس وتنفيذ المشروع في عام 2024 ليمثل علامة فارقة في استراتيجية قطر للطاقة للتوسع في قطاع الطاقة النظيفة.

يمثل هذا الاستثمار دليلاً هاماً على الخطوات الملموسة التي تتخذها الإدارة العليا لخفض كثافة الكربون في المنتجات، كما يشكل ركيزة أساسية في استراتيجية الاستدامة. وصل المشروع إلى معدل اكتمال إجمالي بنسبة 71%.

تواصل المجموعة أيضاً التقدم في العديد من المشاريع البيئية الأخرى المخطط لها والتي تهدف إلى تحقيق الإدارة المثلى للموارد الطبيعية واستخدامها بكفاءة (مثل أنظمة التحكم في العمليات المتقدمة، مشروع خارطة الطريق التقنية الذي يركز على الاستدامة والكفاءة، برنامج الانتقال إلى صافلات الغاز الطبيعي المضغوط، تحسين التوربينات الغازية، تجديد الشبكة الكهربائية، استطلاعات مصائد البخار، برامج الكشف عن التسرب والإصلاح، أنظمة مراقبة الانبعاثات المستمرة، إلخ) وتقليل توليد الانبعاثات والنفايات والتي تشمل إعادة تدوير المياه العادمة من العمليات (من خلال برنامجي منع تصريف السوائل شبه نهائياً ومنع تصريف السوائل نهائياً)، مشروع تحسين مياه الصرف لإعادة تدوير المياه، واستعادة ثاني أكسيد الكربون وخفض انبعاثات أكسيد النيتروجين وإعادة تدوير النفايات وما إلى ذلك. وتحرص المجموعة أيضاً على تعزيز ثقافة السلامة الشخصية لموظفيها ومقاوليها فيما تحافظ على كفاءة وموثوقية العمليات مع إعطاء الأولوية لنفس الشيء من خلال إدارة المخاطر الاستباقية والتحسين المستمر للممارسات للحفاظ على مكان عمل آمن وصحي. وعلى الجانب الاجتماعي، فإن المجموعة تدعم المجتمعات المحلية والبرامج وفقاً لبرنامجها الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمجموعة.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة المؤسس والمساهم الخاص بالشركة، من خلال الدعم الفني والإداري الذي تقدمه للشركة ومجموعة شركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة، على تخير الفرص الاستثمارية المناسبة ذات القيمة المضافة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية دعماً لمساعي الدولة نحو تحقيق التنوع الاقتصادي.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم 13 لسنة 2008 والمعدل بموجب قانون رقم 8 لسنة 2011، لدعم الأنشطة الرياضية، والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في 2024/12/31 ما يصل إلى 102.15 مليون ريال قطري (2023: 108.84 مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب الهيئة العامة للضرائب بتاريخ 2025/04/29.

فيما يتعلق للعام المالي المنتهي في 2025/12/31، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع 106.94 مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة المعدل للسنة المالية المشار إليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة صناعات قطر من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق مستويات الحوكمة المناسبة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها وأسمائها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام 2025، فإن مجلس إدارة الشركة حرص على القيام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة بما يساهم في تحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

المهندس سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



سعادة المهندس/ سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المؤهلات والخبرات:

يشغل سعادة المهندس سعد بن شريده الكعبي منصب وزير الدولة لشؤون الطاقة وعضو مجلس الوزراء في دولة قطر. كما يشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة قطر للطاقة، بالإضافة إلى كونه العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لقطر للطاقة.

التحق سعادة الوزير الكعبي بقطر للطاقة عام 1986 كطالب مبتعث لدراسة هندسة البترول والغاز الطبيعي بجامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حصل منها على شهادة البكالوريوس في هندسة البترول والغاز الطبيعي عام 1991.

تقلّد سعادة الوزير الكعبي عدة مناصب فنية وتجارية وإدارية قيادية في قطر للطاقة قبل تعيينه مديراً لإدارة شؤون مشاريع النفط والغاز في عام 2006، حيث كان مسؤولاً عن إدارة وتطوير الموارد النفطية والغازية في دولة قطر، حيث اشتملت مهام عمله الإشراف على جميع أنشطة تطوير غاز حقل الشمال وتطوير حقول النفط وعمليات الاستكشاف في الدولة. وفي عام 2014، تم تعيينه عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً لقطر للطاقة، ثم وزيراً للدولة لشؤون الطاقة في عام 2018.

كرس سعادته حياته المهنية لتطوير موارد الغاز الطبيعي في دولة قطر، ولتعزيز دور الغاز الطبيعي كعنصر أساسي في التحول العالمي إلى طاقة منخفضة الكربون، ولتحويل قطر إلى مركز عالمي وقيادي في صناعة الغاز.

وتحت قيادته، تواصل قطر للطاقة تنفيذ مجموعة من المشاريع العملاقة التي من شأنها مضاعفة إنتاج دولة قطر من الغاز الطبيعي المسال إلى 160 مليون طن سنوياً، وأكبر برنامج لبناء السفن في تاريخ صناعة شحن الغاز الطبيعي المسال بلغ إجماليه 128 ناقلة متطورة، بالإضافة إلى مشروع عملاق سيضاعف إنتاج دولة قطر من الأسمدة إلى 12 مليون طن سنوياً، مما سيجعلها أكبر منتج للأسمدة في العالم.

وفي إطار جهوده الهادفة إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، يقود سعادة الوزير الكعبي الجهود لبناء أكبر مصنع للأسمدة في العالم، ولبناء أربع محطات للطاقة الشمسية من شأنها توليد أكثر من 4,000 ميغاوات من الطاقة المتجددة بحلول عام 2030، ستعمل على تلبية 30% من إجمالي الطلب على الكهرباء في أوقات الذروة في قطر.

المناصب الأخرى:

رئيس مجلس إدارة شركة نبراس للطاقة.

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / عبد العزيز محمد المناعي

نائب رئيس مجلس الإدارة
رئيس لجنة التدقيق
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

تخرج السيد/ المناعي مهندساً للطيران، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الموارد البشرية في قطر للطاقة، حيث يتمتع بخبرة تزيد عن عشرين عاماً في قطاع الطاقة. إضافة إلى منصبه التنفيذي في قطر للطاقة، يتولى السيد المناعي عدة مناصب قيادية في مجال الحوكمة.

المناصب الأخرى:

عضو مجلس إدارة شركة مسبيد للبتروكيماويات القابضة.
عضو مجلس إدارة بنك قطر الوطني

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / عبد الله أحمد الحسيني

عضو لجنة التدقيق
رئيس لجنة المكافآت
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

يشغل السيد/ عبدالله الحسيني حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون التسويق في قطر للطاقة، حيث يشرف على عمليات البيع والتجارة والشحن لجميع السلع الهيدروكربونية والبتروكيماوية التي تصدرها قطر للطاقة ومشاريعها القائمة في قطر.

قبل انضمامه إلى قطر للطاقة في عام 2016، شغل السيد/ الحسيني عدة مناصب في مجال تسويق الغاز الطبيعي المسال في قطر للطاقة للغاز الطبيعي المسال، بما في ذلك منصب مدير شؤون التسويق والمبيعات خلال الفترة الممتدة من عام 2011 حتى عام 2016.

يشغل السيد/ الحسيني منصب رئيس مجلس إدارة قطر للطاقة للتجارة وعضو مجلس إدارة في كل من شركة صناعات قطر المدرجة في البورصة، وكذلك عضو في الاتحاد الخليجي للبتروكيماويات والكيماويات (GPCA) ومقرها دبي. وقد كان سابقاً ممثل دولة قطر في منظمة أوبك، كما شغل منصب أمين لجنة الغاز الطبيعي المسال التابعة للاتحاد الدولي للغاز.

حصل السيد/ الحسيني على درجة البكالوريوس في دراسات التجارية من جامعة تكساس في أرلينغتون.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



الدكتور / محمد يوسف الملا

(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

حصل الدكتور / محمد يوسف الملا على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1988. كما حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام 1997 وشهادة الدكتوراة في الهندسة عام 2007 من جامعة ليسبيستر في المملكة المتحدة.

انضم الدكتور / محمد يوسف الملا للعمل في شركة قطر للبتر وكيمائيات (قابكو) عام 1988. وتولى فيها العديد من المناصب قبل تعيينه رئيساً تنفيذياً للشركة عام 2007، وحققت الشركة تحت قيادته إنجازات كبيرة في مجالات الإنتاج وعملية التقطير والتنمية المستدامة والبحوث، الأمر الذي يعد بمثابة نقلة نوعية وضعت الشركة في مصاف الشركات الرائدة في قطاع البتر وكيمائيات والمُعترف بها في الأسواق العالمية.

المناصب الأخرى:

عضو مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / عبد الرحمن السويدي

عضو لجنة المكافآت
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالرحمن السويدي على درجة البكالوريوس في الكيمياء من جامعة قطر والدبلوم الوطني العالي في الهندسة الميكانيكية من جامعة برادفورد في إنجلترا.

يشغل حالياً السيد/عبدالرحمن السويدي منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للأسمدة الكيماوية (قافكو) منذ انضمامه لها في 2016. قبل التحاقه بقافكو عمل السيد/عبدالرحمن في شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة والتي تعتبر أكبر مصنع في العالم لتحويل الغاز إلى سوائل، وذلك في الفترة ما بين 2007 حتى 2016. وكان قد تمت إعارته من قبل قطر للطاقة لشركة أوريكس كنائب للمدير العام، ثم تم تعيينه كرئيس تنفيذي لها في 2009. بدأ السيد/ عبدالرحمن مسيرته المهنية مع قطر للطاقة في عام 1987 حيث شغل العديد من المناصب الفنية والتشغيلية في إدارة العمليات البرية في قطر للطاقة، خلال الفترة ما بين 1998 حتى 2007، شغل السيد/ عبدالرحمن منصبين إداريين تولى فيهما المسؤولية عن مرافق معالجة الغاز وتوزيعه في مسيعيد، ثم تولى المسؤولية عن مرافق إنتاج الغاز وإعادة حقنه الواقعة في المناطق البحرية ودخان. وتضمنت مسؤولياته خلال تلك الفترة عمليات الإنتاج والصيانة والتفتيش والهندسة.

حالياً يشغل السيد/ عبدالرحمن منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات قطر للكيماويات المحدودة، وهو أيضاً عضو بمجلس إدارة شركة "قافكو"، عضو مجلس إدارة الاتحاد الخليجي للبتر وكيمائيات والكيماويات (جيبيكا) و رئيس لجنة المغذيات الزراعية في جيبيكا.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / أحمد عبد القادر الأحمد

(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

يشغل السيد / أحمد عبد القادر الأحمد منصب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة شركة قطر للإضافات البترولية المحدودة (كفاك) منذ نوفمبر 2020. تحت قيادته، قامت كفاك بتنفيذ مبادرات استراتيجية عززت الأداء وعززت الحوكمة. لقد قاد مؤخرًا مجهودات كفاك وبتنسيق مع قطر للطاقة من أجل تحويل الشركة الناجح إلى مشروع مشترك مملوك للقطريين بنسبة 100%.

السيد / أحمد حاصل على بكالوريوس في هندسة البترول (مع مرتبة الشرف) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية. يتمتع بخبرة متنوعة تزيد عن 34 عامًا في صناعة النفط والغاز، تشمل الاستكشاف، تطوير الحقول، إدارة المشاريع، التخطيط الاستراتيجي، الصناعات التحويلية، والاستثمار والاستحواذ في مجال الاستكشاف والإنتاج.

إنضم السيد / أحمد إلى قطر للطاقة عام 1992، وشغل خلال هذه المدة العديد من المناصب القيادية في قطر للطاقة والشركات التابعة لها. كما أشرف على المراقبة وعمليات الآبار في الحقول البحرية الخاصة بقطر للطاقة. عُيّن بعد ذلك نائبًا للمدير العام في شركة أوكسيدنتال بتروليوم قطر المحدودة (OPQL)، قبل أن يقود أنشطة النمو في قطاع التنقيب والإنتاج الدولي مع قطر للبترول الدولية (QPI) بعد اندماج قطر للطاقة مع قطر للبترول الدولية، عاد السيد / أحمد إلى قطر للطاقة عام 2015 لقيادة وإدارة أصول ومشاريع التنقيب والإنتاج الدولية الخاصة بقطر للطاقة، كما واصل بناء محفظة التنقيب والإنتاج الدولية من خلال النمو العضوي وغير العضوي، بالإضافة إلى قيادة مشاريع الاستكشاف المحلية.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

89823 سهم



السيد / عبدالرحمن علي عبدالله

(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالرحمن علي عبدالله على درجة البكالوريوس في العلوم وإدارة الأعمال (تخصص تسويق) من جامعة دنفر كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية.

بدأ حياته المهنية مع قطر للطاقة في عام 1992، وقد تقلد السيد/ عبدالرحمن مناصب متعددة في عدة قطاعات وعلى مستويات مختلفة أثبتت قدرته في قيادة الأعمال.

يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر ستيل منذ يناير عام 2021. يتمتع السيد/ عبدالله بخبرة واسعة تراكمت على مدى ثلاثين (33) عاماً من الخدمات المكثفة والكامل في قطر للطاقة والشركات التابعة لها. يساهم بنشاط كعضو في العديد من المنظمات العربية والعالمية مثل الاتحاد العربي للحديد والصلب والرابطة العالمية للصلب.

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



سعادة السيد / أحمد بن علي الحمادي

(عضواً غير تنفيذي/ غير مستقل، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (ضمان))

المؤهلات والخبرات:

يشغل سعادة السيد أحمد بن علي الحمادي منصب المدير العام للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (ضمان). وقد تولّى سعادته خلال مسيرته المهنية عدداً من المناصب القيادية رفيعة المستوى، من بينها رئيس الاستثمارات في أوروبا وروسيا وتركيا لدى جهاز قطر للاستثمار، حيث أشرف على إدارة الاستثمارات المباشرة في تلك المناطق عبر قطاعات متعددة. كما يمتلك خبرة واسعة ومتنوعة في مجال الأعمال والاستثمار، إذ شغل منصب نائب رئيس إدارة الأصول في مجموعة هيرميس المالية - قطر، كما عمل في شركة بوز أند كومباني (Booz & Co) مستشاراً للخدمات الاستراتيجية وفرص الاستثمار والأسهم الخاصة والهياكل التنظيمية.

ويشغل سعادة السيد الحمادي عضوية عدد من مجالس الإدارة في قطاعات مختلفة، من أبرزها: رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية (UDC)، وشركة قطر كحول (QC)، ونائب رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية، إضافة إلى عضوية مجالس إدارة كل من بنك الريان، مجموعة أوريدو وبورصة قطر. وفي عام 2019، تم اختياره ضمن القادة الشباب العالميين من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي. يحمل سعادة أحمد الحمادي درجة البكالوريوس في الاقتصاد والتمويل والمحاسبة من كلية وارثون للأعمال بجامعة بنسلفانيا، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هارفارد للأعمال.

المناصب الأخرى:

رئيس مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية.
نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة تيراس للطاقة
عضو مجلس إدارة بنك الريان.
عضو مجلس إدارة أريدو "ooredoo"

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



ص.ب. 3212، الدوحة، قطر

هاتف: +974 4013 2080

فاكس: +974 4013 9750

الموقع الإلكتروني: www.iq.com.qa

البريد الإلكتروني: iq@qatarenergy.qa